تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي

الدكتورة هند الخولي

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

تأجير الأرحام صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الـــزوجين، وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض.

وهذا البحث يدرس حكم مسألة تأجير الأرحام من مختلف صورها الخمس من المنظـــور الإســـلامي على الخصوص.

ويلقي البحث الضوء على آراء العلماء ومذاهبهم حيال هذا الموضوع. ويوضح أدلة هذه المـــذاهب من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، والمعقول.

وينتهي البحث بمناقشة أدلة كل مذهب على حدة، ويخلص إلى ترجيح المذهب الأقرب إلى الصواب، وهو تحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره، والمتناسب مع القواعد الأصولية والفقهية.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله نطفة في قرار مكين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الزواج لتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، واستمراراً للنوع البشري، وحفظاً للنسب والنسل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

وحَرَّم الشارع الحكيم الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض.

وتأجير الأرحام صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة، كاكتشاف علمي يحقق حلولاً ناجعة لكثير من الحالات المستعصية من حالات العقم.... ويرسم آمالاً براقة للعديد من العائلات التي حرمت الإنجاب عبر سنوات ماضية.

أجل، البحث العلمي ضروري في هذا المجال ولا بدَّ أن يستمر ليكتشف الجديد والجديد، ولاسيما حقل الطب الذي ما يزال يزخر بالعديد من المفاجآت العلمية... ولكن لابد لمثل هذا البحث أن يواكبه بيان شرعي وبحث فقهي يفصل بين حلاله وحرامه، ويفنّد حالاته.

وفي هذا البحث سأوضح بالتفصيل حكم تأجير الأرحام في مختلف صوره في ميزان الفقه الإسلامي.

وقد رسمت لهذا البحث خطة تنقسم إلى مقدمة ومطالب ستة وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تأجير الأرحام، وأسباب اللجوء إليه، وصوره.

المطلب الثاني: تحرير محل البحث في مسألة تأجير الأرحام.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في مسألة تأجير الأرحام.

المطلب الرابع: أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام.

المطلب السادس: الترجيح في مسألة تأجير الأرحام.

الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: مفهوم تأجير الأرحام، وأسباب اللجوء إليه، وصوره:

أولاً- مفهوم تأجير الأرحام:

1- تعريف تأجير الأرحام كمركب إضافي:

أ- التأجيـــر:

- في اللغة: التأجير من أجرَ، يأجِر، إجارة. والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، ثم استعملت فـــي العقد. ويقال: آجرت الدار فأنا مؤجِر، والأجرة: الكراء. ويقال: آجرت المرأة البغية نفسها مؤاجرة أباحت نفسها بأجر، والتأجير مصدر من أجّر بالتضعيف والمعنى واحد[1].

- وفي الاصطلاح: عَرَّف الفقهاء الإجارة بتعاريف متقاربة:

عرفها الحنفية بقولهم: هي عقد على المنافع بعوض[2].

وعرفها المالكية بأنها: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[3].

وقال الشافعية هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض[4].

وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[5].

ب- الأرحام:

- في اللغة: جمع رَحِم، والرَّحِم: رحم الأنثى وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[6].

- وفي الاصطلاح: يراد بالأرحام عند الإطلاق الأقارب[7]، والمراد هنا هو المعنى اللغوي.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (أجر).
(2) المبسوط، السرخسي: 15 / 74 .
(3) مواهب الجليل، الحطّاب: 7 / 493.
(4) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: 3 / 438.
(5) كشاف القناع، البهوتي: 3 / 546.
(6) لسان العرب، مادة (رحم).
(7) الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: 3 / 81 .

2- تعريف تأجير الأرحام كمفهوم مستقل:

تأجير الأرحام: هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين[8].

فهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة مثل: (الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة) .

ثانياً – أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام ومدى انتشارها:

يعود سبب اللجوء إلى تأجير الأرحام إلى كونه حلاً طبياً في الحالات الآتية[9]:

1) – إذا كان رحم المرأة معيباً أو ضعيفاً بحيث لا يستقر الحمل فيه ومبيضها سليماً.

2) عند استئصال رحم المرأة بسبب مرض من الأمراض والمبيض منتج.

3) وفاة الجنين المتكررة أو الإجهاض المتكرر مع كون المبيض سليماً.

4) في بعض الحالات تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفهاً، وهذا بدأ ينتشر حالياً في طبقة الأثرياء في أوربا والبلاد العربية.

ففي مثل هذه الحالات لا يمكن للمرأة أن تنجب أطفالاً لعدم إمكان الحمل في رحمها ويكون الحل الطبي هو ما توصل إليه العلم الحديث والتقنيات المتطورة من إمكان تلقيح مائها بماء الرجل (زوجاً كان أو غيره) في وعاء اختبار، ثم نقل هذه اللقيحة بعد أن يتم تكاثرها إلى عدد الخلايا حتى تصل إلى مرحلة (التوتة)، وزرعها في رحم امرأة أخرى في اليوم الرابع أو الخامس من التلقيح حيث

---

(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1 / 516. واقرأ أيضاً في:
www.layyous.com/www.alwatan.com/www.azzaman.com/www.ishraqa.com

(9) مجلة المجمع، العدد الثاني:294/1 بحث طفل الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام. واقرأ في:
www.layyous.net/www.islam on line.net
وانظر: كتاب أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة: ص 38.

تحملها حملاً طبيعياً وتنمو لتصبح جنيناً يولد ويسلم إلى المرأة الأولى .... أو إلى من يدفع الثمن .... ضمن مراحل من المتابعة والعناية الطبية قبل الحمل وفي أثنائه [10].

ونحن هنا لا نتكلم عن نظرية علمية أو تجربة طبية ما تزال سجينة داخل جدران أحد المختبرات، وإنما نتحدث عن حقيقة وواقع ظهر وانتشر في دول العالم وافتتحت لأجله مؤسسات ومراكز وشركات طبية نستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العملية وتؤمن لهم الإجراءات الطبية اللازمة ..... مثل جمعية (الأمهات البديلات في لوس أنجلوس في أمريكا، وشركة (Storkes) التي أنشئت لبيع الأرحام في أمريكا وتأجيرها [11].

واقع تأجير الأرحام في دول العالم:

- **في استراليا في مركز (لونج بيتش) تمت عملية نقل لقيحة عمرها خمسة أيام إلى رحم أجنبية حيث حملته تسعة أشهر ووضعته بعملية قيصرية، وتم تسليمه إلى المرأة الأولى بموجب عقد تم إبرامه والمقابل هو المال[12].**
- **أمَّا في الهند فإن تأجير الأرحام تحوّل إلى وظيفة تمتهنها النساء هناك وهي الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً، وتعدُّ الهند من أكثر الأماكن استقطاباً في العالم حيث الكلفة أقل والمؤجرات أكثر[13].**
- **وفي ظل غياب أرقام وإحصائيات رسمية فإن هناك ما يقارب (100) إلى (150) طفلاً يولدون سنوياً في الهند عن طريق الرحم البديل.**
- **وينتشر تأجير الأرحام في بريطانيا وفرنسا وسنغافورة وكندا وغيرها من الدول الأوربية فقد كانت (ريتاباركر) أول رحم مستعار في لندن، إذ وافقت على حمل اللقيحة من زوجين بريطانيين مقابل أجر معين، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين ورفعت القضية إلى المحكمة حيث لا يوجد قانون ينظم مثل هذه العقود[14] ..... !!**

---

(10) مجلة المجمع، العدد الثاني: 247/1.

(11) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 292، مجلة المجمع، العدد الثالث: 1 /457.

(12) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 /245.

(13) اقرأ في: www.alarabiya.net/www.annabaa.org

(14) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 269، 1 / 298.

وبالانتقال إلى الدول العربية والإسلامية فإن مثل هذه الحالات لا تتم غالباً بشكل علني وصريح وإنما تتم في الظلام حيث لا يمكن للإعلام أو الإحصائيات أن تعلم بها رغم انتشار العديد من الإعلانات على شبكة الإنترنت والتي غالباً ما تتضمن عروضاً مغرية وصلت إلى حد التنافس على الأسعار والمؤهلات الصحية. ففي إيران مثلاً هناك ما يقرب من (100) عائلة تمكنت من الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام، بل إن العشرات من الأزواج يزدحمون أمام أبواب مراكز التخصيب للحصول على رحم مستعار لأجنتهم[15]، وهنا انتقل الأمر من الخفاء إلى العلن.

- **وفي لبنان أثار إعلان امرأة لبنانية في صحيفة مجانية عن رغبتها في تأجير رحمها جدلاً إعلامياً أدَّى إلى مزيد من التكتم على مثل هذه الحالات التي لا ينكر أحد وجودها وممارستها في الخفاء .... ولاسيما بعد انتشار خبر ولادة توأمين عام (1998) من رحم امرأة لبنانية تطوعت بالحمل عن صديقتها التي تم استئصال رحمها بعد إصابته بورم خبيث[16].**
- **وفي مصر أعلنت سيدة مصرية عن استعدُادها لتأجير رحمها مقابل (2500) دولار ونفقة (300) جنيه كل شهر .... وقد حددت شروطها بكون المرأة مصرية أو عربية فقط .... مما أكّد الإشاعات بوجود هذه العملية في مصر وممارستها تحت جنح الظلام[17] ....!!**
- **وتذكر مجلة (المحقق) الصادرة في لوكمبرج أن بعض الدول تستغل النساء المغربيات في عمليات الرحم البديل مقابل أجور مالية مغرية وكثير هي هذه الحالات[18].**

وانطلاقاً من هذا الواقع كان لا بدَّ من بيان هذه المسألة، والبحث في صورها وحكمها الفقهي .... فالأمر لم يعد تصوراً نظرياً بل هو واقع عملي انتشر في الغرب ويتسلل إلى البلاد الإسلامية والعربية في العلن حيناً وفي الخفاء أحياناً أخرى.

ثالثاً – صور تأجير الأرحام (الرحم الظئر):

لتأجير الأرحام صور عديدة تتلخص بما يأتي[19]:

الصورة الأولى: أن تؤخذ اللقيحة من زوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ويتم التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها.

---

(15) اقرأ في: www.alriyah.com/www.arabswata.org

(16) اقرأ في: www.alrabiyah.net/www.daralhayat.com

(17) اقرأ في: www.alqaria.net/www.maktoob.com/www.alarabiya.com

(18) اقرأ في: www.aaram news.com

(19) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 /299،298، مجلة المجمع، العدد الثالث: 1 /304 وما بعدها، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د . عارف علي عارف: 2 / 818، 819.

الصورة الثانية: أن تكون اللقيحة من زوجين ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة.

الصورة الثالثة: أن تكون اللقيحة من متبرعين (امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة) ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل دون أن تشترك في تكوينه أو حمله.

الصورة الرابعة: أن يتم تلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقيحة في رحمها وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل المال.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم.

أمَّا أن تكون اللقيحة من متبرعين ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع في رحم امرأة متزوجة لصالح هذه الأخيرة مقابل ثمن تدفعه للبنك المنوي، فهذا غير داخل في مسمى الرحم المستأجر بل يمكن تسميته (تأجير الأجنة) أو (اللقيحة المستأجرة) لأن المستأجر هنا هو البويضة الملقحة وليس الرحم.

- وكذلك صورة كون النطفة مأخوذة من رجل متزوج والبويضة من امرأة متبرعة يجري التلقيح بينهما خارجياً ثم تزرع في رحم زوجة ذاك الرجل، فهذه أيضاً لا تدخل في صور الرحم المستأجر؛ لأن المستأجَر هنا هو البويضة وليس الرحم ويمكن تسميته (تأجير البويضة).

وهذه الصور جميعها تجري في الغرب ما عدا الصورة الثانية؛ لأن التعدُّد هناك محظور.

المطلب الثاني- تحرير محل البحث في مسألة تأجير الأرحام:

إن مسألة تأجير الأرحام بشتى صورها من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، فهي من المسائل التي لم يعطِ الفقهاء القدامى فيها حكماً.

لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها، وكانت النتيجة أن صدرت الفتاوى المتعدُّدة في هذا المجال، والعلماء مهما تشعبت مذاهبهم وتعدُّدت فتواهم فإنهم اتفقوا في الحكم على بعض صور تأجير الأرحام واختلفوا في بعضها الآخر على النحو الآتي[20].

- اتفق علماء المسلمين في هذا العصر على أن الصورة الثالثة والرابعة والخامسة من صور تأجير الأرحام السابق ذكرها هي صور محرمة لا تجوز في أي حال من الأحوال.

---

(20) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 360 وما بعدها، مجلة المجمع، العدد الثالث: 1 / 516، أطفال الأنابيب، أبو سريع محمد عبد الهادي: ص 62 وما بعدها. - واقرأ في: www.islam on line.net.

وذلك لكون ماء الرجل أجنبي عن ماء المرأة ويتم الزرع في رحم أجنبية عنهما، ثم يتم دفع هذا الطفل عند الولادة إلى امرأة أخرى لا علاقة لها بالأطراف السابقة (الصورة الثالثة)، فهي أشبه بنظام التبني المحرم في الإسلام تحريماً قطعياً.

أو لكون ماء الزوج يلقح بماء امرأة أجنبية عنه وتحمل الجنين في رحمها (الصورة الرابعة)، وهو أشبه ما يكون بالفاحشة لولا قصور في صورتها المقررة في الشرع والموجبة للحد.

أمَّا (الصورة الخامسة) فهي واضحة التحريم أيضاً حيث إن ماء الرجل أجنبي عن ماء الزوجة وصاحبة الرحم كذلك أجنبية عنهما... فهي تشبه الصورة الرابعة مع اختلاف في الأطراف المتبرعة.

ويمكن عَدّ هذه الصور المحرمة لذاتها بغض النظر عما تنضوي عليه من محرمات أخرى في أثناء إجراء العملية، أو ما تحتويه من مفاسد وأضرار.

وينحصر خلاف العلماء في الصورتين الأولى والثانية بين مبيح على الإطلاق أو محرم، أو مجيز لبعض الحالات دون الأخرى.

مما سنبيّنه بالتفصيل فيما يأتي من المطالب...

المطلب الثالث - مذاهب العلماء في مسألة تأجير الأرحام:

اختلف الفقهاء في الصورتين الأولى والثانية من مسألة تأجير الأرحام إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه تحريم الصورتين الأولى والثانية من صور تأجير الأرحام. وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان للعام 1986م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الثامنة للعام 1985م، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة لعام 2001م وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين[21]، نذكر منهم على سبيل المثال:

د. جاد الحق علي جاد الحق: مفتي الأزهر وشيخه سابقاً.

و د. الشيخ سيد وفا: الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

(21) قضايا طبية معاصرة، السنبهلي: ص 72، قضايا طبية معاصرة، يوسف عبد الرحمن قرت: ص 16، 17، المتاجرة بالأمومة، سمير غوبية ص 85، تأجير الأرحام، الشربيني: ص 54، الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي: ص 209.
واقرأ في: www.islam web.net/www.majalisna.com

و د. علي جمعة: مفتي مصر.
و د. محمد سيد طنطاوي: شيخ الأزهر.
ود. يوسف القرضاوي: أستاذ الفقه في جامعة قطر.
ود. مصطفى الزرقا: عضو مجمع الفقه الإسلامي.
ود. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامي.
ود. أحمد بن عبد العزيز الحداد: كبير المفتين بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي.
ود. عبلة الكحلاوي: أستاذة الفقه في جامعة الأزهر.
ود. سعاد صالح: عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر وغيرهم.

جاء في قرار مجمع الفقه المنعقد بعمان: ((إن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية)) [(22)].

وجاء في قرار مجمع البحوث: ((يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلاً منوياً أم بويضة أم جنيناً والطرف الثالث سواء عن طريق التأجير أو التبرع أو التفضل))[(23)].

ويؤيد هذا الرأي من الأطباء[(24)]**: د. أحمد التاجي أستاذ طب النساء والتوليد في جامعة الأزهر.**

و د. إكرام عبد السلام: أستاذة طب الأطفال ورئيسة وحدة الوراثة في جامعة القاهرة.
ود. جمال أبو السرور: أستاذ النساء والتوليد، وعميد طب الأزهر.
و أ.د. محمد فياض: رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم ورئيس الجمعية الأفريقية لصحة الأم والطفل وغيرهم... وغيرهم.
وهو كذلك رأي الكنيسة المسيحية الكاثوليكية[(25)] **كما يقول الأب رفيق جرش: المسؤول عن الأسرة في الكنيسة الكاثوليكية في لبنان، كما يؤكد هذا الرأي من القانونيين**[(26)]:

---

(22) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 515 وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: 7 / 5181 .

(23) اقرأ في: www.ahsa web.net/www.alkhaleej.ae

(24) اقرأ في:
www.azzaman.com/www.khosoba.com/www.majalisna.com
ويُذكر رأي الأطباء هنا من باب الاستئناس، وإن كان القول الفاصل في هذا للعلماء، ودور الأطباء ينتهي عند تقديم المعلومات عن صور هذه المسألة وما قد يجري فيها من أمور وما يحيط بها من عوامل ورأيهم هذا ومعلوماتهم هي القاعدة التي ينطلق منها العلماء عند تقرير حكم المسألة.

د. حمدي عبد الرحمن: أستاذ القانون بجامعة عين شمس.
و د. مصطفى فرغلي الشقيري: رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة.

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز تأجير الأرحام في الصورتين الأولى والثانية. وقد تبنى هذا الرأي بشروط الدكتور عبد المعطي بيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعميد سابق لكلية أصول الدين)، وقد اشترط لذلك شروطاً.

وفي هذا يقول د. بيومي: ((تأجير الأرحام جائز شرعاً))[27]. وقد قال ذلك معتبراً أن هذا يحل كثيراً من مشكلات الأمهات اللواتي يعانين من العقم ويحافظ على ترابط آلاف الأسر المهددة بالتفكك بسبب عدم الإنجاب.

إذاً، فالدكتور بيومي يرى أن تأجير الأرحام مباحاً شريطة أن يكون للزوجين فقط، لكنه غير جائز حال استخدام هذه الرخصة الشرعية بهدف التجارة.

وقد ذكر د. بيومي بنوداً لعقد استئجار الرحم، هي[28]:

1") تجري الأم البديلة الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامتها صحياً.

2") توضع الأم البديلة تحت ملاحظة مستمرة وكاملة خلال مدة الحمل وتبقى تحت تصرف الطبيب المعالج.

3") تكون الأم المستأجرة في سن مناسبة للحمل وتقر بألا تتزوج إذا كانت خلية أو تمتنع عن زوجها (إذا كانت ذات زوج) في أثناء مدة الحمل حتى تضع المولود.

4") تقر الأم البديلة أن تحتضن البويضة الملقحة طيلة الحمل، وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يؤثر سلباً في الحمل.

5") تقر الأم البديلة أن من تضعه سيكون ابناً لكل من: (...) و(...) وأنه ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به، وليس لها أية حقوق مادية أو معنوية سوى (الجعل المادي) الذي ستحصل عليه نتيجة تطوعها للقيام بالعملية.

---

(25) اقرأ في: www.daralhayat.com /www.islam on line.net

(26) اقرأ في: www.islam on line.net

(27) اقرأ في: www.alarabiya.net/www.almotamar.net/www.sayidaty.net

وينظر المتاجرة بالأمومة، سمير غويبة ص 86.

(28) www.islam on line.net

وأخذ بهذا الرأي أيضاً بعض العلماء من الشيعة[29].

ويؤيد هذا الرأي من الأطباء[30]: د. إسماعيل برادة أستاذ طب النساء الشهير بجامعتي منيسوتا وتكساس في أمريكا.

و د. عزت الشبلي: مستشار الوراثة بطب عين شمس وزميل في الكلية الأمريكية للوراثة الطبية.

و د. أسامة عزمة أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة.

المذهب الثالث: ويرى أصحابه إباحة صورة رحم الضرة دون غيرها[31].

وقد كان هذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السابعة لعام (1404هـ-1984م)، ثم تراجع عنه في الدورة الثامنة المنعقدة عام (1405هـ- 1985م)؛ وذلك لوجود شبهة في اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تحمل الضرة حملاً طبيعياً من زوجها.

وعلى هذا فقد آل هذا الرأي إلى البطلان وانضم أصحابه إلى المذهب الثاني القائل بالتحريم المطلق.

ومن هنا فإنني سأقتصر في بيان الأدلة والمناقشة على المذهبين الأول والثاني، كما هو الآتي.

المطلب الرابع- أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام:

أولاً- أدلة الفريق الأول (أدلة المانعين):

استدل المانعون القائلون بتحريم تأجير الأرحام بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والقواعد والمعقول:

1- (من القرآن الكريم):

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون $ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين) [سورة المؤمنون: 5].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية دلالة واضحة على حرمة تأجير الأرحام، لأن حفظ الفروج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه، أو ما دخل فيه ماؤه (اللقيمة) والمخاطب هنا يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما في جميع أوامر الشرع.

---

(29) www.balagh.com/www.alarbswata.org

(30) www.maktoob.com/www.islam on line.net/www.azss.com

(31) قرار المجمع الفقهي بمكة رقم (5) من خلال مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 323 وما بعدها، قضايا فقهية طبية معاصرة، يوسف عبد الرحمن فرت: ص 13 .

وعلى هذا فالعمل فيه شبهة زنا، ولا يغفر لـــه أن ما يدخل الرحم هو لقيحة وليس منياً خالصاً[32].

2- (من السنة المطهرة):

- ما روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري t قال: { كنت مع النبي e حين افتتح حنيناً، فقـــام فينـــا خطيباً، فقال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه غيره... }[33].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم تأجير الأرحام؛ ذلك أن المرأة ذات الـــرحم المـــستأجر إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة فإن الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منهـــا عبر المشيمة، وقد نهى النبي e بصريح الحديث[34].

3- (من القواعد):

1"- قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»:

فلا يباح البضع إلا بعقد زواج صحيح كما نص الشرع الحنيف، ومعلوم أن الرحم تابع للبـــضع. والقاعدة الفقهية تقول: «التابع تابع» فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شـــرعي فكـــذلك الـــرحم يحرم شغله بحمل غير الحمل الناتج عن الزواج، فهو باقٍ على أصل التحريم[35].

2"- قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»:

والمفسدة المتحققة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب[36]**، إذ حفظ الأنساب من الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وحرم كل ما يؤدي إلى ضياعها والإضرار بها.**

---

(32) اقرأ في: www.dar-alifta.org/www.azzaman.com

(33) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم الحديث 2158. والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء فـــي الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم الحديث: 1131.

(34) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص 61.

(35) قضايا فقهية معاصرة: جمعها الدكتور أحمد الحســـن- جمعيـــة معهد الفـــتح الإســـــلامي، قـــســـم التخـــصص للعـــام (1425هـ- 2004م) ضمن بحث استئجار الأرحام للدكتور محمد رأفت عثمان.www.khosoba.com

(36) قضايا فقهية معاصرة، استئجار الأرحام، د. محمد رأفت عثمان.

واقرأ في: www.dar-alifta.org/www.islam on line.net

وهذه الشبهة ناشئة من كون احتمال أن تكون ذات الرحم امرأة متزوجة فيؤدي مباشرة زوجها لها بعد زرع اللقيحة إلى حدوث شك في أصل الجنين هل هو الحمل الطبيعي من زوجها أم من اللقيحة التي زرعت[37] ؟!

وقد حصل هذا فعلاً: ففي ألمانيا تبيّن بالفحص أن اللقيحة التي زرعت في رحم مستعار لم تعلق وإنما حملت تلك المرأة حملاً طبيعياً من زوجها واضطرت إلى التنازل عن المولود بسبب استلامها مبلغ (8) آلاف دولار.... لقد باعت وليدها ؟!

ثم إن الطب يؤكد احتمال كون الرحم ينقل صفات وراثية إلى الجنين في مدة الحمل فضلاً عن الصفات التي يكتسبها من تلقيح ماء أبويه مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب حتماً...

والشارع يسدُّ منافذ المفسدة قبل وقوعها، ولا يقتصر على معالجتها بعد وجودها.

3"- قاعدة: «ما أدى إلى محرم فهو محرم»:

وتأجير الأرحام يؤدي إلى محرم إذ إنه يفتح باباً كبيراً للشقاق والنزاع والخلاف[38]، والواقع يشهد بذلك في كثير من القصص التي وقعت في الغرب.

فها هي (كيم كوتون) البريطانية التي قامت بدور الرحم المستعار ترفض تسليم الجنين بعد ولادته إلى الزوجين الأمريكيين رغم إبرامها للعقد وتسلمها المال. وقد وصل الأمر إلى المحاكم والقضاء... وأدّى المال دوره في القضاء[39].

وقد أثبتت الإحصائيات العالمية وجود عدد كبير من المنازعات والقضايا على المواليد من طرق تأجير الأرحام، وفي الشرع كل ما أدى إلى محرم فهو محرم.

4"- قاعدة: «لا ضرر و ....»:

إن تأجير الأرحام يؤدي إلى وقوع ضرر على صاحبة الرحم المستأجر ولاسيما الناحية النفسية حيث يؤكد علماء النفس[40]، ومنهم الدكتور علي الحرجان أستاذ الطب النفسي أن المرأة صاحبة الرحم

---

(37) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 292 .

(38) قضايا فقهية معاصرة، استئجار الأرحام، د. محمد رأفت عثمان، تأجير الأرحام، الشربيني: ص 54، قضايا طبية معاصرة، يوسف عبد الرحمن فرت: ص 13.
واقرأ في: www.dar-alifta.org

(39) مجلة المجمع، العدد الثاني: 1 / 292 .

لديها إحساس بأنها أم الجنين وهي التي تحملت آلام الحمل والولادة.... ويستأنس لذلك بقول امرأة لبنانية أدّت دور الرحم المستأجر[41]: لقد كلفني هذا الكثير من العذاب النفسي والتعب. كنت أشعر أنني أعيش في جسدين: جسد للحياة وجسد الإنجاب.... إنني أم الطفل لكنه لزوجين ولست أحد طرفيه.

4- (من المعقول):

1) إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة، ومالا يقبل البذل والإباحة[42] لا تصح هبته، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) [43].

2) إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرَّم شرعاً إلا لضرورة شرعية، ولو سلّمنا بهذه الحاجة بالنسبة إلى المرأة صاحبة البويضة فإننا لا نسلّم بها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست الزوجة التي بحاجة إلى الأمومة.

3) إن المرأة المستأجر رحمها لا تخلو أن تكون إحدى حالتين:

إما أن تكون متزوجة فتقع مشكلة اختلاط الأنساب، أو تكون غير متزوجة، والمصيبة هنا أكبر، إذ إنّها تعرض نفسها للقذف وقالة السوء، كما أن الحمل لحساب الغير فيه إزالة الضرر عن المرأة صاحبة البويضة وبالمقابل فيه ضرر على التي ستحمل، فلن تتمتع بثمرة تعبها (ولدها). والقاعدة تقول: «الضرر لا يزال بالضرر».

ثانياً- أدلة الفريق الثاني (أدلة المجوزين):

استدل المجوزون القائلون بجواز تأجير الأرحام بأدلة من القياس والقواعد.

1- (من القياس):

قاس العلماء المجوزون مسألة تأجير الأرحام على مسألة تأجير الثدي في الرضاع، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن زمن الرضاعة ينبت اللحم وينشز اللحم وتشد العظم زمن الحمل،

(40) اقرأ في: www.alkhaleej.ae/www.sayidaty.net

(41) اقرأ في: www.alarabiya.net

(42) قضايا فقهية معاصرة، استئجار الأرحام، د. محمد رأفت عثمان.

(43) مغني المحتاج، الشربيني: 3 / 438.

بجامع التغذية والإنبات في الكل، إذ إن الرحم يعطي من دم المرأة وغذائها خلاصة أشد نقاء مما تعطيه المرضع[44]. فالمسألتان متساويتان.

2- (من القواعد):

1"- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم[45].

فلا تحريم إلا بنص ودليل على تحريم تأجير الأرحام، فيكون مباحاً.

2"- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات. فالرغبة في تحصيل الولد حاجة لا يمكن نكرانها بحال، فإن الإنسان يتوق بفطرته إلى الذرية، وتأجير الأرحام قد يتعين حلاً لكثير من حالات العقم التي تمنع المرأة من الحمل[46].

والله تعالى يقول: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [سورة الكهف: 46].

المطلب الخامس- مناقشة أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام:

أولاً- مناقشة أدلة المجوزين:

1- رَدَّ دليل القياس على الرضاع بجامع الإنبات بأن القياس غير صحيح بل هو قياس مع الفارق، والفرق بين المقيس والمقيس عليه في عدة نقاط كما يأتي[47]:

1) إن جواز الرضاع شرع لضرورة الحفاظ على حياة كائن موجود، وهو الطفل الرضيع أمَّا منفعة الرحم فلا ضرورة لمشروعيتها إذ يراد بها إيجاد كائن جديد لا الحفاظ على حياة كائن قد وجد فعلاً، وما شرع للضرورة يكتفي فيه في مورده؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(44) www.alarabiya.net/www.bab.com/www.dar-alifta.org

(45) المواقع الالكترونية السابقة، واقرأ أيضاً في: www.balagh.com

(46) اقرأ في: www.dar-alifta.org/www.alarabiya.net/www.bab.com

(47) اقرأ في: www.majalisna.com/www.dar-alifta.org

2) لا يترتب على الرضاع مفسدة اختلاط الأنساب؛ لأن نسب الطفل ثابت لأبويه ابتداء من دون شك، أمَّا في تأجير الأرحام فالشبهة في اختلاط النسب قائمة محتملة فلا تساوي في المسألتين.

3) يستطيع الرضيع أن يستغني عن اللبن بالتغذي بالطعام، أمَّا الجنين في الرحم فلا يستطيع الاستغناء عن الغذاء الذي يصله عبر المشيمة من دم تلك المرأة.

4) الطفل الرضيع هو إنسان كامل يثبت له حقوق الآدمي فيجب القصاص أو الدية بقتله. أمَّا الجنين فلا يثبت له ذلك وإنما تجب الغرة في إسقاطه.

5) إن العلة هي (الإنبات) تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً في الرضاع باشتراط حصول الإشباع أو العدد من الرضعات على اختلاف بين الفقهاء.

أمَّا العلة في منفعة الرحم فهي علة غير منضبطة فيختل شرط من شروط العلة، ويكون القياس فاسداً.

ثم إن الإجارة بشكل عام شرعت على خلاف الأصل وهو تملك الأعيان والمنافع معاً، وما شرع على خلاف الأصل لا يتوسع فيه بالقياس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص فكان عدم جواز التوسع بالقياس على تأجير المرضع من باب أولى.

ويخرج هذا القول على اعتبار أن العلة في الرضاع هي مطلق الإنبات أو التغذية، أمَّا على اعتبار أن العلة هي اللبن ما هو مذهب المالكية وبعض الحنفية[48]، فإن القياس يكون باطلاً لأن العلة وهي ((اللبن)) غير متحققة في الفرع فلا قياس، وبهذا يخرج الدليل عن ميدان الاحتجاج لفساد القياس من كل وجه.

2- رُدّت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم بأنه وإن كانت هذه القاعدة من أهم القواعد التي يستند إليها الفقهاء في استخراج الأحكام الشرعية لكثير من المسائل لكننا لا نسلم بأن مسألة تأجير الأرحام لم يرد فيها دليل تحريم فهو محل نزاع بين الطرفين ومحل نظر واستدلال.

وإن سلمنا بذلك جدلاً فإن هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها بل تخصص بقاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»[49].

---

(48) الموسوعة الفقهية: 29 / 151 ، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي: 7 / 717.
و اقرأ في: www.khosoba.com

(49) اقرأ في: www.khosoba.com

3- رَدَّ الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بأنه وإن كانت هذه القاعدة ركيزة من ركائز الأحكام الشرعية، لكن أليس لنا أن نسأل ما هذه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ؟!

فإن قيل: إنها الحاجة إلى الولد والذرية، وهي حاجة يسبب فقدانها خللاً في الحياة الأسرية ولاسيما حياة المرأة ونفسيتها خصوصاً عندما يكون هناك حلٌّ طبي لمشكلة العقم التي تعاني منها هذه المرأة والمتمثل في تأجير الأرحام.

نقول: نعم هذه حاجة لا تنكر، ولكن هل وصلت إلى منزلة الحاجة التي قصدت في القاعدة الشرعية، والتي تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات؟.

وإن كان ذلك صحيحاً فهل تعين تأجير الأرحام حلاً جيداً في سبيل إشباع هذه الحاجة؟!! أليس هناك سبيل أو سبل أخرى يمكن للمرأة التي ابتليت بهذا المرض أن تشبع حاجتها إلى الأمومة، مثل كفالة الأيتام وتربيتهم إلى غير ذلك من السبل المشروعة ؟!

وهل تعينُ تأجير الأرحام كحل وحيد على سبيل الافتراض يجعلنا نغض الطرف عن ذلك القدر الكبير من المفاسد التي تنطوي عليها هذه المسألة.

ثم إن كان فيه مصلحة في إشباع حاجة الأمومة عند تلك المرأة بسبب العقم فأي حاجة تلك التي تبرر لنا استئجار رحم المرأة الأخرى التي لا تعاني من هذا المرض، وتعريضها لكشف العورات واختلاط الأنساب وغير ذلك... ؟![50]

ثانياً- مناقشة أدلة المانعين:

1- رَدَّ المبيحون دليل: (أن تأجير الأرحام فيه شبهة زنا) بأننا لا نسلم بوجود زنا أو شبهة زنا؛ لأن مفهوم الفاحشة شرعاً يقوم على وطء محرم، وإن ما زرع في رحم المرأة البديلة ليس منياً وحده بل قد تغيرت هويته إلى لقيحة مخلقة.

ويجاب عنه بأن تغير ماء الرجل إلى لقيحة لا ينفي كونها منياً في الأصل يحرم وضعه في غير الموضع الذي أحلَّ له شرعاً، بل إن وضعه ملقحاً بماء الزوجة محرم أيضاً كالزنا، ولولا القصور في صورة الفاحشة لوجب الحد فيها[51].

---

(50) اقرأ في: www.khosoba.com

(51) قضايا فقهية معاصرة، بحث استئجار الأرحام، د. محمد رأفت عثمان

2- رَدَّ القائلون بالجواز دليل (نهي الرسول e أن يسقي الرجل الزرع غيره) بأننا نشترط في العقد تعهد المرأة صاحبة الرحم المستعار بأن تمتنع عن زوجها إذا كانت متزوجة وألا تعقد على زوج إذا كانت خلية فنخرج بذلك من النهي الوارد في الحديث[52].

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم أصلاً بصحة العقد فضلاً عن صحة الشرط.

ولو فرضنا صحة العقد فإن هذا الشرط باطل لأن فيه منعاً للزوج من حقه في إتيان زوجته (الرحم الظئر)، بل يتمحص هذا واجباً في حقه إذا خشي على نفسه الوقوع في محرم والمنع من الواجب حرام، وكل ما أدَّى إلى محرم فهو محرم.

ولنا أن نسألهم ماذا يترتب على المرأة إن لم تلتزم بهذا الشرط بعد زرع اللقيحة في رحمها ؟! ألا يؤدي هذا إلى النزاع والشقاق حتماً، فضلاً عن اختلاط الأنساب... ؟!

3- رَدَّ الفريق المبيح قاعدة: « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بأننا لا نسلم أن الرحم ينقل الصفات الوراثية بل هو مجرد وعاء وحاضن للجنين.

وعلى هذا، فإن مفسدة اختلاط الأنساب متوهمة[53]، ويؤيد ذلك عدد من الأطباء، منهم: د. أسامة عزمي، و د. إسماعيل برادة، و د. محمد خالد الورداني وأجيب عنه بأن ما يقول به الطرف المبيح مما لا يسلم به الأطباء أنفسهم، فمسألة كون الرحم مجرد وعاء أو هو ناقل للصفات الوراثية مسألة ما تزال مثار جدل ونقاش بين الأطباء.

بل إن الدراسات الحديثة أثبتت أن الحمض النووي الموجود في النواة موجود أيضاً في سيتوبلازم الخلية، وهذا الجزء من الحمض هو شديد التأثر بالمحيط وهو الرحم، ومن ثمَّ يمكن للمرأة المستأجرة أن تضيف بعض الصفات الوراثية للجنين، وكثيرون هم القائلون بهذا من الأطباء، منهم:

د . إكرام عبد السلام: رئيسة قسم الوراثة في جامعة القاهرة.
د . محمد الفياض: رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم.
د . جمال أبو السرور أستاذ طب النساء والتوليد وعميد طب الأزهر.
د . إبراهيم بدران وزير الصحة المصري الأسبق وغيرهم .... وغيرهم.

واقرأ في: www.azzaman.com

(52) اقرأ في: www.islam on line.com

(53) اقرأ في: www.ashraqalawsat.com/www.azzaman.com/www.islam on line.net

المطلب السادس- الترجيح في مسألة تأجير الأرحام:

بعد عرض أدلة الفقهاء، ومناقشتها أرى أن الرأي الأقرب للصواب في مسألة تأجير الأرحام هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرون، وقررته المجامع الفقهية وهو تحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره، وذلك لصحة أدلة الجمهور وقوتها في المنع وعدم قيام معارض قوي يقوى على ردها فضلاً عن ضعف أدلة القائلين بالجواز وتعرضها جميعاً للانتقاد، وعلى الخصوص الدليل القائم على القياس حيث تبيّن أن القياس فاسد فلا يصار إليه . والله تعالى أعلم.

فرع يتعلق بموضوع البحث:

نسب الطفل المولود من رحم مستأجرة في الصورتين المتنازع فيهما كما يأتي[54]:

- في الصورة الأولى: (وهي كون اللقيحة من زوجين والرحم أجنبية).

اختلف العلماء بعد تحريم هذه الصورة في نسبة الطفل المولود على مذهبين:

الأول: أن الولد ينسب للمرأة وزوجها أصحاب اللقيحة؛ لأن أصل تكوّن الطفل منهما وهو يحمل صفاتهما الوراثية. أمّا صاحبة الرحم البديل فتكون كالأم من الرضاع في الحرمة لأن الطفل تغذى في رحمها واكتسب منها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته، ولا يثبت سوى ذلك فلا نسب ولا إرث ولا حقوق ولا واجبات....

الثاني: أن المرأة البديلة إذا كانت ذات زوج فهي أم الطفل وزوجها هو أبوه بدليل ظاهر آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ) [سورة المجادلة: 2].

فالآية صريحة في نسبة الطفل إلى أمه بقرينة الولادة، حيث جاء أسلوب القرآن في التعبير عن ذلك بطريق الحصر لمزيد التأكيد ويدل لهم أيضاً حديث النبي e: {الولد للفراش وللعاهر الحجر}[55].

---

(54) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1 / 266، 283، قضايا فقهية معاصرة، استئجار الأرحام، محمد رأفت عثمان.

اقرأ في: www.asharqalawsat.com/www.azzaman.com/www.dar-alifta.org

(55) صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات: رقم الحديث: (1948).

وفراش الزوجية قائم فينسب الطفل له. أمَّا المرأة صاحبة اللقيحة، فهي كالأم من الرضاع في الحرمة لشبهة الجزئية من تكوين الجنين ولكن لا حقوق ولا واجبات ولا غير ذلك.

- وفي الصورة الثانية: (وهي كون اللقيحة من زوجين والرحم لزوجته الثانية "الضرة").

فهنا النسب ثابت من جهة الأبوة بلا شك للزوج صاحب الماء لأنه زوج المرأة صاحبة اللقيحة، وهو زوج المرأة صاحبة الرحم أيضاً.

أمَّا نسبه من جهة أمه فالخلاف فيه بين الفقهاء على ما سبق في الصورة الأولى فيكتفى بذكره هناك.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بحث تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي أستخلص النتائج الآتية:

1- المقصود بتأجير الأرحام: صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الزوجين، وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض.

2- صور تأجير الأرحام خمس:

الصورة الأولى: يتم التلقيح بين بويضة من الزوجة ونطفة من الزوج في وعاء اختبار خارج الرحم، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنهما.

الصورة الثانية: تكون اللقيحة من زوجين، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة.

الصورة الثالثة: تكون اللقيحة من متبرعين (امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة) ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل.

الصورة الرابعة: يتم تلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية، عنه ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقيحة في رحمها، وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل المال.

الصورة الخامسة: تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم.

3- ترجيح القول بتحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره.

فهرس مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم

أولاً -في الحديث:

الجامع الصحيح، (الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي

سنن أبي داود، (السجستاني) أبو داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1996 م.

صحيح البخاري، (البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، دار العلوم الإنسانية، ط 2 - 1993 م.

ثانياً -كتب القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر، (السيوطي) جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1982م.

ثالثاً -كتب الفقه القديمة:

كشاف القناع، (البهوتي) منصور بن يونس، دار الفكر، ط 2 - 1982 م.

المبسوط ، (السرخسي) شمس الدين، دار المعرفة 1986 م.

مغني المحتاج، (الخطيب الشربيني) محمد، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1994 م.

مواهب الجليل، (الحطاب) أبو عبد الله محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1995 م.

رابعاً -كتب الفقه المعاصرة والموسوعات الفقهية:

أطفال الأنابيب ، أبو سريع محمد عبد الهادي ، الدار الذهبية.

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زيادة أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، ط1 -1996 م.

الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د .وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق.

قضايا فقهية معاصرة، جمعها : د .أحمد الحسن، جمعية معهد الفتح الإسلامي، ط 1 - 1996 م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني - 1986 م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1987 م.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - 1993 م.

خامساً -كتب المعاجم:

لسان العرب، (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، دار إحيـــاء التـــــراث العربـــــي، بيـــروت، ط 1 ،1995 م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الفيومي) أحمد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/3/4.